

117275 - معنى قوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

السؤال

هل بوسعكم رجاء توضيح معنى الآية (2:195) : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وأنا في حيرة ، حيث قرأت في الفتوى رقم (46807) إلى أن المقصود من إلقاء النفس في التهلكة هو عدم الإنفاق في سبيل الله . ثم قرأت فتوى أخرى برقم (21589) تقول بأن المقصود هو قتل النفس ، وهذا إذا كنت قد أحسنت فهمها ، أرجو الرد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يتفق أهل العلم من المفسرين والفقهاء وغيرهم على أن قول الله تعالى : (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة/195

أنه وارد في سياق الأمر بالنفقة ، وأنه قد ورد في سبب نزول الآية أن بعض الصحابة أرادوا أن يركنوا إلى ضيعاتهم وتجاراتهم ليصلحوها ويتركوا الجهاد في سبيل الله ، فحذرهم الله من ذلك في هذه الآية .

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله (4516) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : " نزلت في النفقة " انتهى.

وروى الترمذي (2972) عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : (كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ! فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا) (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا ، وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ . فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ)

وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (13)

ومع ذلك ، فإن العلماء - من المتقدمين والمتأخرين - يستدلون بهذه الآية أيضا على النهي عن قتل النفس وإيذاها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة ، آخذين بعموم لفظ الآية ، وبالقياس الجلي ، مقررين بذلك القاعدة الأصولية القائلة : " العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب "

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

"وأما قصرها عليه – يعني قصر الآية على موضوع ترك النفقة في سبيل الله – ففيه نظر ، لأن العبرة بعموم اللفظ " انتهى.
"فتح الباري" (8/185)

ويقول الشوكاني رحمه الله :

"أي : لا تأخذوا فيما يهلككم . وللسلف في معنى الآية أقوال . والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا ، وبه قال ابن جرير الطبري " انتهى.
"فتح القدير" (1/193)

ويدل على ذلك أيضا تنوع تفسيرات السلف لهذه الآية ، فقد ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه اعتبر من يذنب الذنب ثم يئأس من رحمة الله : أنه ألقى بيده إلى التهلكة .

قال ابن حجر في "فتح الباري" (8/33): أخرجه ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح.

وبهذا يتبين أنه ليس بين الجوابين السابقين في موقعنا تناقض ، فالذي جاء في جواب السؤال رقم : (46807) ، بيان لسبب نزول هذه الآية وسياقها .

والذي جاء في جواب السؤال رقم : (21589) هو الاستدلال بعموم لفظ الآية ، وبيان أنه لا يجوز الإلقاء باليد إلى التهلكة مطلقا ، مهما كان شكل وطريقة هذه التهلكة أو الأذى .
والله أعلم .